الْخُطْبَةِ الأُولَى:

عِبَادَ اللَّهِ:قَالَ تَعَالَى:﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾وَقَالَﷺ:«مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ »مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.وَقَالَﷺ:«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُحَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ»رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الأَلبَانيُّ.

فالعبادة لا تقبل إلا بشرطان: أن تكون خالصة لله ؛ وأن تكون موافقة لسنة النَّبِيُّ ﷺ،قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.فمن الشرك التوسل إلى الله بالأموات والأولياء، والذهاب إلى الكهان والعرافين واتباع ضلالاتهم والتعلق بالتمائم والتعاويذ والأحجبة والتطير و التشاؤم قَالَ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِّرَ لَهُ، ومَنْ أَتَى

كَاهِنًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»قال الأَلبَانيُّ صحيح لغيره. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» صَحَّحَهُ الأَلبَانيُّ..ومن الشرك البِنَاءِ عَلَى القُبُورِ وَتَعظِيمِها وَالطَّوَافُ حَولَهَا وَالتَّبَرُّكَ بِهَا وَالتَّوَسُّلَ بها وَتَقدِيمُ النُّذُورِ لها، أَوِ الأَخذَ مِن تُرَابِهَا،وَإِبرَازِ الآثَارِ القَدِيمَةِ، وَجَعلِهَا مَزَارَاتٍ مُعَظَّمَةً وَأَمَاكِنَ مُبَجَّلَةً أَو نَحوَ ذَلِكَ ممَّا حَرَّمَهُ ﷺ وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنهُ يقول ﷺ:«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.ومن الشرك في هَذَا الزَّمَانِ إِحيَاءِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وآثَارِ الصَّحَابَةِ وهو طَرِيقٌ لِلشِّركِ وَوَسِيلَةٌ لِلكُفرِ. يقول ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحمهُ اللهُ: كَانَ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعُثمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ يَذهَبُونَ مِنَ المَدِينَةِ

إِلى مَكَّةَ حُجَّاجًا وَعُمَّارًا وَمُسَافِرِينَ، وَلم يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِنهُم أَنَّهُ تَحَرَّى الصَّلاةَ في مُصَلَّيَاتِ النَّبيِّ ﷺ وَمَعلُومٌ أَنَّ هَذَا لَو كَانَ عِندَهُم مُستَحَبًّا لَكَانُوا إِلَيهِ أَسبَقَ، فَإِنَّهُم أَعلَمُ بِسُنَّتِهِ وَأَتبَعُ لها مِن غَيرِهِم".الخ

عِبَادَ اللَّهِ:قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾. قَالَ ﷺ « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ.قالَ الشَّيخُ ابنُ العُثَيمِينَ رحمهُ الله:ليسَ لِشهرِ رَجَبٍ مِيزَةٌ عن سِواهُ من الأَشهُرِ الحُرُمِ،ولا يُخصُّ بِعمرةٍ ولا بِصيامٍ ولا بِصلاةٍ ولا بِقَراءَةِ قُرآنٍ؛بل هو كَغيرِهِ من الأَشهُرِ الحُرُمِ،وكلُّ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ في فَضْلِهِ ضَعيفَةٌ لا يُبنى عليها حُكمٌ شَرعِيٌّ.اهـ.أَقُولُ قَوْلِي هَذَا..

الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ:

عِبَادَ اللَّهِ:قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. فاتَّبِعُوا ولا تَبتَدِعُوا فَقد كُفِيتُم بِسُنَّةِ نَبِيّكم واعلموا أنَّ البِدعَةَ أَشَدُّ فَتْكاً بِقلبِ العَبدِ مِن المَعصِيَةِ،وَأعظَمُ خَطَراً على الدِّينِ؛وأَخطَرُ ما فِي البِدعَةِ أنَّها مُشَاقَّةٌ لِلهِ تَعالَى فِي شَرعِهِ،واتِّهَامٌ لِنَبِيِّهِ بِعَدَمِ بَيَانِ دينِهِ؛ قَالَ ﷺ «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ:(ولم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في فضل رجب حديث آخر ،بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النَّبِيِّ ﷺ كلها كذب) إلخ.ومنها حديث« اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ »ضَعَّفَهُ الأَلبَانيُّ. فلا يجوز تخصيص زمان أو مكان بعبادة معينة ،إلا بدليل من الكتاب و السنة ، ومن خصص بغير دليل فقد ابتدع في الدين مالم يأذن به الله.الا وصلوا..